

المناظرة والمراسلة

قد رأينا بـ ١٧٢٤ سد انتشار وجوب شعـ ما الـ بـ المنـ ظـةـ تـرـغـيـاـ فـيـ المـارـفـ وـلـهـاضـاـ لـلـهمـ وـلـخـيـاـ لـلـاذـعـانـ . ولـكـ الـ هـدـهـ فـيـ ماـ يـدـرـجـ فـيـ عـلـيـ اـحـدـاـ وـفـصـ بـراـءـةـ كـلـهـ . وـلـاـ دـرـجـ مـاـ خـرـجـ عـنـ مـوـضـيـ المـنـظـفـ وـنـرـاعـيـ فـيـ الـادـرـاجـ وـعـدـمـ مـاـ يـاتـيـ : (١) الـمـاـظـرـ وـالـتـبـرـ مـتـقـانـ مـنـ اـصـلـ وـاحـدـ نـمـاـظـرـكـ نـظـيرـكـ (٢) اـنـاـ الفـرـضـ مـنـ الـحـاظـرـ ؛ـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـحـافـثـيـ .ـ فـاـذـاـ كـانـ كـانـتـ اـغـلـاطـ غـيـرـ عـظـيـاـ كـانـ الـمـعـرـفـ بـاـغـلـاطـ وـاعـظـ (٣) خـبـرـ الـكـلامـ مـاـ قـلـ وـدـلـ .ـ فـاـلـقـلـاتـ الـوـاقـيـةـ بـعـدـ اـبـيـازـ تـخـارـ عـلـ الـطـبـلـةـ

ارئقاء المحاكم الاهلية

استاذي الدكتور بن الفاضل بن منشى المقطفي الاغر

يـاـ كـنـتـ اـجـنـيـ مـنـ رـيـاضـ مـقـطـفـ الـاـهـلـيـ ثـمـ الـرـائـدـ الـيـانـعـ عـشـرـ سـيـفـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ مـنـ عـلـيـ اـقـرـاحـ لـسـنـفـيـدـ فـاـضـلـ يـطـلـبـ مـنـ اـرـبـابـ الـقـضاـيـاـ عـلـيـلـ ماـ يـقـولـونـهـ مـنـ انـ اـزـدـادـ الـقـضاـيـاـ دـلـيـلـ عـلـيـ اـرـئـقـاءـ الـمـاـحـكـمـ وـاـزـدـيـادـ ثـقـةـ النـاسـ بـهـ فـاـتـيـتـ بـعـضـ الـاـدـلـةـ لـتـقـرـيرـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ مـقـتـصـرـاـ فـيـ بـعـثـيـ الـآنـ عـلـيـ الـقـضاـيـاـ الـحـقـوـقـيـةـ اـمـاـ الـقـضاـيـاـ الـجـنـائـيـةـ فـلـهـ بـعـثـ آـخـرـ لاـ اـعـرـضـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـعـجـالـةـ

كـانـ الـمـاـحـكـمـ الـاـهـلـيـةـ فـيـ بـدـهـ ثـنـائـهـ بـيـنـ قـوـتـيـنـ يـتـنـازـعـاـنـهاـ الـوـجـودـ فـكـانـ اـصـحـابـ الـدـعـاوـيـ مـنـ الـاـهـلـيـ يـتـنـازـلـونـ عـنـ حـقـوقـهـمـ لـلـاجـانـبـ لـرـفـهـاـ إـلـيـ الـمـاـحـكـمـ الـمـخـلـطـةـ وـكـانـ اـكـثـرـ اـرـبـابـ الـسـنـدـاتـ يـطـالـبـونـ بـحـقـوقـهـمـ اـمـاـ الـمـاـحـكـمـ الـشـرـعـيـةـ مـاـ كـانـواـ يـرـونـهـ مـنـ سـرـعةـ اـنجـازـ الـقـضاـيـاـ فـيـهـ . وـدـامـ ذـلـكـ كـذـلـكـ اـلـىـ اـنـ تـرـعـرـعـتـ الـمـاـحـكـمـ الـاـهـلـيـةـ وـاـخـدـتـ تـخـطـوـ فـيـ سـبـيلـ التـقـدـمـ فـجـعلـ الـاـهـلـيـ يـتـقـونـ بـهـاـ ثـمـ اـزـدـادـتـ ثـقـهـمـ فـاـخـذـوـ بـعـدـلـوـنـ عـنـ رـفـعـ قـضـاـيـاهـمـ إـلـيـ الـمـاـحـكـمـ الـشـرـعـيـةـ وـيـرـفـعـوـنـاـ إـلـيـ الـمـاـحـكـمـ الـاـهـلـيـةـ وـزـادـ ذـلـكـ بـتـقـدـمـ الـمـاـحـكـمـ الـاـهـلـيـةـ وـاـزـدـيـادـ ثـقـةـ الـاـهـلـيـ بـهـ . وـالـذـيـنـ كـانـواـ يـتـنـازـلـونـ عـنـ حـقـوقـهـمـ لـلـاجـانـبـ بـقـصـدـ رـفـعـ دـعـاـهـمـ إـلـيـ الـمـاـحـكـمـ الـمـخـلـطـةـ عـدـلـوـنـ عـنـ ذـلـكـ فـازـدـادـ اـنـدـدـ القـضاـيـاـ أـلـيـ تـرـفـعـ إـلـيـ الـمـاـحـكـمـ الـاـهـلـيـةـ وـسـيـزـدـادـ سـتـهـ بـعـدـ سـتـهـ باـزـدـيـادـ تـقـدـمـهـ لـاـنـ الـاـهـلـيـ عـلـوـاـ بـوـجـودـ مـلـطـةـ مـهـلـةـ المـوـرـدـ تـصـفـهـ مـنـ يـعـتـدـوـنـ عـلـيـهـمـ وـتـرـدـ لـهـ حـقـوقـهـمـ مـنـ يـنـتـصـبـوـنـهـ فـوـشـقـوـنـهـ وـاـخـذـوـنـ يـرـفـعـوـنـهـ إـلـيـهـاـ ظـلـامـهـمـ .ـ وـاـنـ قـلــ ماـ هوـ الدـلـيـلـ عـلـيـ اـنـ كـلـ الـقـضاـيـاـ الـتـيـ تـرـفـعـ إـلـيـ الـمـاـحـكـمـ اوـ مـعـظـمـهـاـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ وـلـاـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـظـمـهـاـ خـصـومـاتـ

بتدعة قلت ان الدليل على ذلك هو ان الجانب الاعظم من الدعاوى التي يحكم بها قطعياً يكون الحكم فيها باحتى دعوى المدعى لا المدعى عليهم فقد اتفق من احصاء القضايا التي حكم بها في محكمة الزقازيق الكلية مثلاً سنة ٩٥ انه حكم بقبول دعوى المدعى في ١٨٧ قضية ورفض الدعوى في ٥٩ قضية فقط. ويظهر من كشف القضايا التي حكم بها في محكمة الزقازيق الجزئية في المدة التي ابتدأوها اول يناير وما خلها ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٦ انه حكم باحتى دعوى المدعى في ١٠٠ قضية ورفضها في ٣٣ قضية فقط ويرى من ذلك كله ان ازيد ياد عدد القضايا دليل على تقدم المحاكم وازيد ياد ثقة الناس بها وأنه ليس بالتجاه عن ازيد ياد الخصومات وهو دليل ايضاً على ازيد ياد المحامين اذا ان ازيد ياد عدد القضايا يكون من ازيد ياد المعاملات بين الرعية وانتشار التجارة وازيد ياد موارد الثروة لان البلاد التي يكثر عمرانها يتنظم قضاوها ويزيد عدد قضاياها عادة منها من البلاد ثرورة وعمراًنا والله اعلم

يوسف زحلوط

في ٢٢ مايو

كثرة الدعاوى وأسبابها

حضر منشئ المقططف الفاضل

سأل سائل في مقططف ماير الملاطي السؤال الآتي

”يقول ارباب القضاء ان ازيد ياد القضايا (الدعاوى) التي ترفع الى المحاكم دليل على ارتقاء المحاكم وازيد ياد ثقة الناس بها فكيف يعلل ذلك ولماذا لا يكون ازيد ياد القضايا دليلاً على ازيد ياد الخصومات“

واجاب على هذا السؤال حضرة نحاس افendi بالاسكندرية مؤيداً الوجه الایجابي وهو ان السبب في ازيد ياد القضايا التي ترفع إلى المحاكم إنما هو الثقة بالمحاكم لا ازيد ياد الخصومات وعلل ذلك تعليلاً جيلاً

وقد ترافق لي ان ايضاً ان اجيب على هذا السؤال بتوسيع أكثر وان اوسع الاباب المقيقة لازيد الدعاوى متذكرة المحاكم الاهلية بمصر متى كذلك فاقول

قد تزيد الدعاوى بزيادة الخصومات ولكنها تزيد أكثر بسبب القضاء وليس ثقة الناس بعدالة المحاكم هي السبب الوحيد لزيادة الدعاوى بل ان لذلك اسباباً أخرى تجتمع كلها تحت جامع ”تسهيل التقاضي“ وهو السبب الأكبر بـالسبب الوحيد لـكثرة القضايا في مصر

فاما ان زيادة القضايا عندنا ليست ناتجة عن زيادة الخصومات فيتف适用 على أي من اولاً . ان الخصومات تتجزء عن المعاملات والمعاملات في مصر على نسبة واحدة بين الزمن الذي كانت القضايا فيه قليلة وبين الزمن الذي صارت فيه كثيرة ولا دليل تجاري يدل على وجود فرق بين الزمنين . ولا كانت الخصومات على ما رأيت وجب ان تكون الدعاوى مناسبة لها لا بل يقتضي ان تكون الدعاوى اقل في الزمن الاخير الذي ظهرت فيه أكثر لانه كلام من الزمان على القانون زادت الناس على باحکامه وكما زادت على ما صارت احياناً اطوي بط المعاملات يربط قانونية تكون نافية او مقللة لاباب النزاع في المستقبل اذا ان كل انسان يكره النزاع بالطبع ولا يأتيد الا مضطراً بما فيه من الضرارة والعناء ثانياً ان كمية الدعاوى المرفوعة الى المحاكم ليست بقياس لكمية الخصومات بين الناس لانه ليس كل خصومة ترفع الى القضاء فبعضها يرفع وبعضاً يترك اما لمجرد عرض التقاضي واما لقطع بفصلها بين الخصوم بالطرق الودية او بالصلع وهذا البعض الذي يظهر في المحاكم اما يكثر او يقل على نسبة الاسباب التي يوجد بها القضاة لظهوره او لخفايقه ولنأخذ مثالاً لذلك الدعاوى التي ترفع على مستخدمي الحكومة فان معاملات المستخدمين مع بقية الناس من حيث الاخذ والعطاء يقتضي ان تكون واحدة في كل وقت لانها مبنية على لوازم معيشتهم وهو امر ضروري لا بد منه ولا تأثير للزمام في هذه المتابعة يكون ما ينتزع عن المعاملات من الخصومات على نسبة واحدة لكن بعد ان صدر الامر العالى في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠ ينبع ذلك لان غاية الدعاوى التنفيذ ولما كان اقرب واهم ما يمكن التنفيذ عليه عندهم هو رواتبهم وهذه صارت متنعة فلم يعد من الدعاوى فائدة الا اذا كان للاستخدام اموال اخرى يمكن التنفيذ عليها وهذا قليل . نعم ان الناس صارت تتوجب وقوع المخاصمات مع المستخدمين ما امكن لكن هذا قليل جداً ولو باحت الحكومة الان الحجز على رواتب مستخدميها ملايين الدعاوى

عليهم المقام ولبحث الان في مسألة " تسهيل التقاضي " واركانه الموجبة لكترة القضايا . اما هذه الاركان فهي

أولاً العدالة . وهي أكبر الاسباب لايجاد الثقة في نقوص المتداعين فان المدعى اذا لم يكن على ثقة من عدالة القاضي لا يعرض نفسه لخسارة النقوص والاعتاب ثم يرجع بمحني حينين بل يتترك حقه يضيع ويقول حبنا الله ونعم الوكيل ولذلك كانت العدالة تتجه الى

القضاء عند اقل خصم على انها تبله حقه بال تمام
وتنظر العدالة في الاحكام من رضا المخاصمين بها لهم او عليهم ومن حكم الدرجة
القضائية العليا فيها بالعدالة او بالشطط فتحصص بهذه الامرين تحصص المخاصمين
وتحصص القضاء

واذا راجعت التقارير الاحصائية السنوية عن اعمال المحاكم الاهلية وجدنا ان ما استوفى
في السنتين الاخيرة من احكام المحاكم الجزئية الحقيقة القابلة الاستئناف كان بسبة ١ من ٨
وهذا دليل كبير على افتتاح المتدعين بعدالة الاحكام والا لكانوا استوفوا معظمها لان
باب الاستئناف منتوح لهم . ثم ان هذان الثمن المستأنف عن الاحكام كان يحكم استئنافاً
باتاً يزيد ثلثة . وثلث الثمن الباقى ثلاثة ارباعه تعديل وربعه يلغى . ومن ذلك يظهر ان القضاة
قد ترقى من حيئه العدالة الى احسن درجة يوثق بها والاحصاء يدل على الله كان مخالفاً
لذلك فيما سبق من حيئه كثرة الاحكام المسألة وكثرة التعديل والالغاء فيها
ثانياً كثرة المحاكم . كانت المحاكم الاهلية قبل سنة ١٨٩٩ في الوجه البري فقط وكان
عدها خمساً ابتدائية وواحدة استئنافية فافتتح اليها ثلاثة ابتدائية في الوجه القبلي وكان
قبل انشاء المحاكم الجزئية الحاضرة سنة ١٨٩٠ لكل محكمة ابتدائية محكمة جزئية وواحدة في
مركز المحكمة الابتدائية فأخذت تدرج في الزيادة سنة بعد سنة حتى صارت منتشرة في
جميع انحاء القطر وعدها الان اربع وأربعين محكمة مخصوصة في اصول ومحكمات للمخالفات
في مصر واسكندرية وهذا تسهيل عظيم للتقاضين من حيث الانتقال وما يتضمنه من
التفقات قد زادت القضايا بسببه زيادة محسوبة تدريجياً بحسب ازدياد المحاكم . ولتأخذ
مثالاً لذلك المحاكم الجزئية فقد كان ما نظرته من القضايا الحقيقة سنة ٨٠٠٠ سنة ١٨٩١
و١٨٢٨٥ سنة ١٨٩٢ و٣٤٤٣٢ سنة ١٨٩٣ و٣١٩٦٤ سنة ١٨٩٤ و٤٦٣٤٥ سنة ١٨٩٥
فتأمل هذه الزيادة الناتجة عن كثرة المحاكم باجتياها مع اسباب اخرى مما مر ومحاسبي أي ذكره
وقد ساعد كثرة القضايا الجزئية زيادة على كثرة المحاكم ما نالته هذه المحاكم من اتساع
الأشخاص الذي اخذت به كثيراً من اعمال المحاكم الابتدائية سواء كانت في الامور
الجنائية او الحقيقة فقد كان ذلك وما ي يأتي ذكره من اسباب داعياً لقلة قضاياها سنة
بعد سنة على ان هذه القلة بالنهايتها الى كثرة القضايا الجزئية لا تتواء في زيادة المجموع العام
بل تبقى الزيادة واضحة
ثالثاً الرسوم القضائية . ان خفة الرسوم القضائية وحسامتها سببان عظيمان لكثرة القضايا

وقتها . ولقد تولى على المحاكم الاهلية ثلاثة تعيينات للرسوم تغيرت حالتها قضائياً بسببها من هذه الحيثية تغيراً ظاهراً . مثال ذلك لائحة الرسوم الاخيرة المنشأة في آخر سنة ١٨٩٣ فان نوع طريقتها هو اخذ رسوم نسبية على قيمة الدعوى مملاً عند رفعها وان هذه الرسوم تكون كافية لسير القضية الى حين الحكم بها وان لا يرجع منها شيء الى المدعي رفع دعواه او خسرها . ف بهذه الطريقة تحمل الرسوم قليلة متى كانت قيمة القضية قليلة و كثيرة متى كانت قيمة القضية كثيرة ولا شرط ادفأ دفعها ملقاً تكون مهلة في القضايا الصغيرة وصعبة في القضايا الكبيرة . ولما كانت طبقات الناس تدرج في كثرة العدد من الادافى إلى الاعلى نكون القراء أكثر عدداً ويطلع المستورون ثم المتوسطون ثم الميسرون ثم الاغنياء وكانت المزاعمات المدنية ايضاً تتبع قيمة موضوعها قيمة اصحابها ف تكون فيها مجنة جداً عند القراء ثم تدرج في الجساممة من ادافي إلى أعلى فاعلي كانت لذلك المزاعمات القليلة القيمة أكثر من غيرها تبعاً لكثره عدد اصحابها وعلى ذلك جاءت تعريفه الرسوم الاخيرة غنية باردة لقضايا الصغيرة الكثيرة وضريبة ثقيلة على القضايا الكبيرة ومن ثم فان زيادة ٧٥٣٢ قضية جزئية في سنة ١٨٩٤ عن سنة ١٨٩٣ وزيادة ١٤٣٨١ قضية سنة ١٨٩٥ عن سنة ١٨٩٤ لا يمكن ان نسبها كلها إلى زيادة المحاكم الجزئية في السنة الواحدة عن السنة الأخرى بل ان فيما منها متعلق بلائحة الرسوم كل التعلق . ودليل ذلك هو ان القضايا التي فيها من الف قرش فاصل ورسمها يحسب التعريف الجديدة مائة قرش فقط كانت ٢٣٢٧٢ سنة ١٨٩٤ و ٣٠٩٦٨ سنة ١٨٩٥ ومن ذلك يظهر ان هذه القضايا في سنة ١٨٩٤ تتقص عن مجموع القضايا الجزئية في سنة ١٨٩٣ الفاً فقط اما في سنة ١٨٩٥ فتزيد عن مجموع القضايا في السنة السابقة ب نحو ٣٠٠

ومن هذا القبيل ايضاً تقصان قضايا المحاكم الابتدائية فانه لا يمكننا ان نسبه كلها إلى تقليل احتمالها بل ان المائحة المذكورة بدأ كبرى فيه حيث قد صعبت رفع القضايا الكلية كثيراً . وهذا الفرق يظهر من الاحصاء الآتي فان القضايا الحقوقية التي نظرتها المحاكم الابتدائية سنة ١٨٩٣ كانت ١٥٨٩ وهذا عن تسعه اشهر فقط على حسب التعريف السابقة وسنة ١٨٩٤ كانت ١٢٩٥ اي ان الفرق نحو ٣٠٠ قضية وسنة ١٨٩٥ كانت ١٢٦٨

على انه يمكننا ان نقول هنا ايضاً ان المائحة الجديدة لم تؤثر في زيادة عدد القضايا اذا اعتبر المجموع العام وان كانت قد اثرت في ايراد المحاكم بالنسبة لتصعيبيها رفع القضايا

الكبيرة ذات الابراد الكبير

رابعاً المحامون . وهم من أكبر المهارات للقاضي ولا سيما إذا كانوا كثاراً وكثرت المراجحة بينهم نعم إنهم لا يختلفون القضايا من العدم ولكن تزاحمهم يضطرهم إلى تخفيض الأجر والزيارة في أخبار العمل وهذا العامل الفئال في تسهيل التقاضي
وهناك أيضاً أسباب أخرى مثل الله الناس للقاضي وتعودهم عليه ومثل اهتمام المحاكم بأخبار القضايا وهم جرأة مما لا يخرج عن بصدره . هذا ما عن ذكره للغاطر فوق كل ذي علم عليم

أبرهيم جمال
المحامي

القاهرة في ٦ يونيو سنة ١٨٩٦

الثرة المقلوبة

حضرات منشئ المقطف الشير

سأل حضرة الاستاذ الاديب جبران اندي فوته عما اذا كانت قاعدة اثرة المقلوبة معروفة وسبب تسيتها بالقلوبة . فاجيب ان قاعدة الثرة المقلوبة معروفة وهي دارجة الاستعمال في كل المبابات الجواري في فرنسا وايطاليا وهي مؤسسة على مبدأ لا يعب فهمها وموان توؤخذ الايام من ابتداء الحساب الجاري وهي تتزايد مع تصاعد التواريخ الى ما لا نهاية له ب النوع انه اذا وقع استحقاق ما بعد تاريخ توفيق الحساب فلا يحتاج الامر الى انصر الحمر بل تجمع غر من " وحدها وغر " الى " وحدها ومتى كان مبلغ رصيد الثرة في " من " فيوضع مبلغ فائظ الرصيد المذكور بالعدل الجاري عليه الاتفاق في غروش " الى " والعكس بالعكس بلا اباس أما السبب في هذا الاقلاب فcrib العقل وهو انه لما كان مبلغ غر " المن " مثلا زائدا على مبلغ الثرة في " الى " طبعاً وجب اضافة الفرق بين الاثنين الى " الى " لاجل تدید الحساب وفائدة هذا الفرق عائنة بالطبع الى " من " لات زيادة الثرة فيها . كذلك اذا بلغ زيادة الثرة في " الى " ووجب اضافة مبلغ غر الى غر " من " ففائدة هذا المبالغ تجب اضافته الى مبلغ الغروش في " الى " اي متى كان رصيد الثرة في جهه وجب اضافة فائدته في عكستها واعطن هذا هو السبب الوحيد والبرهان الثاني لتسويتها بالثرة المقلوبة واما كان عند المقترح الاديب اسباب أخرى اوضح من هذه فكلنا عيون وآذان لارشاداته

الاسكندرية

مويز يوسف حزان

المدرسة الصناعية في صيدا

لقد كانت الصناعة ولا تزال باباً يلجمُ كثيرون للحصول على ضروريات الحياة واطلبها وملأَ ترني به المفارقة وتدرج المدنية الى أعلى درجاتها . ولذا ترى ان كل امة كثرت صنائعها امتازت على غيرها تقدماً وفلاحاً كما يظهر من تواريف الام الفاتحة واحوال الام الحاضرة وعند السورين كانت بلادنا راقية اسمى درجات العمران لما كانت مهدًا للصنائع والفنون ثم اهملنا الصناعة واسبابها فانحطت بلادنا وتولاًها الفقر والذل وقد اتى ربنا الله في هذه الايام ان بعث الى بلادنا اناساً يثبنون المعارف والآداب فيها وهم حضرات المرسلين الاميركيين ولم يكتفوا ببرية العقول وتهذيب الاخلاق بل نظروا الى حاجاتنا المادية واضافوا الى مدرستهم العالية في صيدا مدرسة صناعية لتعليم الصنائع مع العلم وقد بدأوا فيها من اوائل الشباء الماضي . والنتائج التي تعلم فيها الآن هي الخياطة الافريقية وعمل الاخذية الافريقية والتجارة والبناء . وقد اختاروا لها اساتذة ماهرين في هذه الصنائع . ولما رأوا ان الفلاحة والزراعة في تأخر قاتم ولا يقل افتقار البلاد اليها عن افتقارها الى الصناعة اباغعوا ارضًا فسيحة بجوار مدينة صيدا بجهة آلف ليرة ليعلموا الشلامذة فيها فن الزراعة ايضاً ولا تقتصر فوائد هذه المدرسة على اهل اليسار الذين يستطيعون ان يدفعوا ثقافات ابناءهم بل تم القراء الذين لا يستطيعون ان يدفعوا شيئاً نسبتاً فليلين منهم جعلوا على شروط معينة ونقلوا اباجام الطائفنة الانجليزية عبائنا فيتعلمون العلوم ويتزودون في المبادئ الصناعية وقد قبلت حتى الان ثمانية عشر ولداً بين يتم ولطيم وعسى ان يكون هذا المشروع اساساً لغيره من المشروعات التي تزيد تقديم الوطن وتردّد اليه ما كان فيه من الصنائع . جزى الله الخدجين خيراً

صيدا

نوفل اسطفان

الفضيلة عند المتقدمين والمتاخرين

حضره منشي المقططف الفاضلين

قرأت الخطبة البدعة التي اثارها العالم المحقق جرجي افدي بي فرأيت فيها اطلاقاً واسعاً على راسينا ولكنني رأيت شيئاً من الغرض بخلل مبانيها فقد قال "ان فلاسفة الرومان وعلماءهم وخطبائهم العجيدل لهم جم رأوا مقارعة المصارعين وشاهدوه باسم العين الدماء تليل

من جراح اليهاقطين ومحموا بأذنهم اذن البرى وحشحة القتل ولم يأخذم الحنان
 حتى حكّرت الدهور وجاءت الديانة المسيحية بالفضيلة العظى ألا وهي حب الله والقرب من
 بخاقد آباء الكنيسة في صدر النصرانية حتى الغيت المصارعة الدموية وقت نصرة الفضيلة ”
 ولم يكُد اتم قراءة هذه الفقرة حتى التفت من كوة غرفتي الى الشارع الذي جرّت فيه
 هبايا العالمة الرياضية النلكلية اشهر معلمات الاسكندرية وكانني رأيت اوصالها مقطعة
 يتراهى بها المباد . ثم تخلّيّت القرون الوسطى وشاهدت بعض العقل فنائماً ديوان التفتيش
 قُتلت في نفسى ترى ما يزيد حضرة الكاتب ان يقعننا به هل ان اولئك الآباء كانوا افرب
 الى الفضيلة من فلاسفة اليونان لانهم اوتوا الفضيلة العظى او ان ما نراه الان من غلوّ
 الفسائل عند بعض الشعوب انما هو امر طبيعي لأن الفضيلة بترت ”بعرى ناوس الارتفاع“
 العام ووقع الانتخاب الطبيعي على غرمها الثاني فأنصر ” كما قال الكاتب قبيل ذلك .
 فارجو من حضرته ان يبين لنا اي القولين نأخذ وعلى اي المذهبين نعقد ولهم الفضل
 مستفيد الاسكندرية

باب الزراعة

زراعة البرتقال

ليس بين انواع الفاكهة ما له تجارة اوسع من تجارة البرتقال ونحوه من انواع الليمون .
 ولا يوجد البرتقال الا في الاقاليم الحارة وما جاورها من الاقاليم المعتدلة فيضطر الناس ان يتقلّوا
 اثماره الى البلدان الشهابية حيث لا ينمو وهذا سبب اتساع تجارتة . وقد كان البرتقال الذي
 يباع في اسواق اوروبا واميركا الشهابية يجلب كلّه من الجزائر التي غربي افريقية والبلدان التي
 حول البحر المتوسط ولكن كثرة السفن البخارية سهلت نقله من جزائر المندفريّة فاتسعت
 تجارتة كثيراً من ذلك الحين وتنزّيد اتساعاً عاماً فعاماً ولا سيما في الولايات المتحدة
 الاميركية حيث السكان كثيرون والبرتقال الذي يزرع في بلادهم قليل جداً حتى لا يصيّب
 الشخص منهم الا برقالة واحدة في السنة . وقد بلغ ثمن البرتقال الذي ارسل الى الولايات
 المتحدة الاميركية في تسعة اشهر نهايتها مارس الماضي ٢١٧٠٠ ريال اميركي يقابلها